

قرار رقم 100 / 60 /

وزير المالية – رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي 68 لعام 2004 .

وعلى أحكام المرسوم التشريعي 43 لعام 2005 .

وعلى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم / 26 / م و تاريخ 2006/4/5

وعلى اقتراح مدير عام هيئة الإشراف على التأمين .

يقرر ما يلي :

المادة 1 : تُمنح شركة المشرق العربي للتأمين – سورية (شركة مساهمة مغلقة) رخصة مزاولة العمل ويسمح لها بمباشرة أعمال التأمين في الأنواع والفروع التأمينية المحددة لها .

المادة 2 : تُسجل الشركة المذكورة في السجل الخاص لشركات التأمين الوطنية لدى الهيئة وتعطى رقم التسجيل الخاص بها أصولاً .

المادة 3 : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق 2006/11/12

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين